

## المسائل التي على خلاف القياس عند متأخري الحنابلة في كتاب الطهارة جمعاً ودراسة

صالح بن محمد بن صالح الدخيل

جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: [qu.edu.sa@411207218](mailto:qu.edu.sa@411207218)

### المستخلص

وقد هدفت الرسالة إلى معرفة المسائل التي خالف فيها الحنابلة للقياس في كتاب الطهارة، وبيان أصل القياس في المسائل التي خالف فيها الحنابلة للقياس، ومع ذكر سبب المخالفة للقياس، وبيان موقف غير الحنابلة من المسائل التي ذكروا أنها مخالفة للقياس، ثم معرفة الراجح من تلك الأقوال. اعتمدت في هذا البحث على المنهجية التالية: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المعلومات مما لها صلة بالموضوع. والمنهج الاستنباطي المقارن: وذلك بعرض أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم ووجه استدلالهم وما يرد عليها من مناقشات واعتراضات ثم الأجوبة عن ذلك ثم أتبع ذلك ببيان الراجح من ذلك مع دليله. وقد خلصت الرسالة إلى: أن الحنابلة قد يخالفون أصولهم، وقواعدهم في بعض المسائل المدرجة تحت هذه القواعد والأصول لمعنى آخر، وهو: ورود نص من النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو أثر عن بعض الصحابة، وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية: المسائل، القياس، الحنابلة، الطهارة

**LATE HANBALI SCHOLARS' VIEWS ON ISSUES THAT CONTRADICT  
ANALOGY IN THE BOOK OF PURIFICATION**

**Saleh bin Mohammed bin Saleh Al-Dakhil**

Qassim University, Saudi Arabia  
Email: qu.edu.sa@411207218

**Abstract**

*The objective of this research is to examine issues related to analogy (qiyas) that the Hanbalis disagreed with in the Book of Purification, to explain the origins of the qiyas in these disputed matters, and to analyze why the Hanbalis diverged from qiyas. It also explores the views of non-Hanbalis on these issues and aims to determine the strongest opinion among them. The study adopts an inductive approach by exploring sources relevant to the topic and a deductive comparative approach by presenting the views of jurists, their arguments, and responses, followed by determining the strongest opinion and its supporting evidence. The research concludes that the Hanbali school sometimes departs from its principles and rules due to other factors, such as textual evidence from the Prophet (PBUH) or reports from some companions.*

**Keywords:** Issues, qiyas, Hanbalis, purification

**المقدمة:**

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن القارئ في كتب الفقه عموماً، وفي كتب الحنابلة خصوصاً يجد أنهم ينصون على بعض المسائل الفقهية أنها مخالفة للقياس بعبارة: (الخارج عن القياس)<sup>1</sup>، و(المعدول به عن القياس)<sup>2</sup>، و(المعدول به عن سنن القياس)<sup>3</sup>، و(خالف القياس)<sup>4</sup>، و(المستثنى عن القياس)<sup>5</sup>، ونحو ذلك من العبارات التي تدل على أن المسألة لم تأت على وفق القياس العام، أو المذهبي، فأحببت أن أبحث هذه المسائل التي قيل إنها مخالفة للقياس عند المذهب الحنبلي في كتاب الطهارة من خلال كتاب الإقناع، والمنتهى وشروحهما؛ وذلك بتبيين أصل القياس في المسألة، وسبب المخالفة، ثم أتبع ذلك بذكر من وافقهم من المذاهب الثلاثة على أنها مخالفة للقياس، ومن خالفهم، وأختم ذلك بالترجيح بينها..

<sup>1</sup> ينظر: المستصفي (ص325).

<sup>2</sup> ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص283).

<sup>3</sup> ينظر: المستصفي (ص325).

<sup>4</sup> ينظر: المعونة في الجدل (ص50) والواضح في أصول الفقه (4/396).

<sup>5</sup> ينظر: المستصفي (ص332).

## مشكلة البحث

- 1- ما المسائل التي نص متأخرو الحنابلة على أنها مخالفة للقياس في كتاب الطهارة؟
- 2- ما أصل القياس في المسائل التي خالف فيها متأخرو الحنابلة القياس في كتاب الطهارة؟
- 3- ما سبب مخالفة الحنابلة للقياس؟
- 4- ما موقف بقية الفقهاء من المسائل التي نص الحنابلة على مخالفتها للقياس من حيث الموافقة على مخالفة المسائل للقياس أم الرد؟

## أهمية البحث

- تتجلى أهمية البحث فيما يلي:
- 1- كون الموضوع يربط بين الفقه وعلم الأصول والقواعد الفقهية، مما يساعد الطالب والباحث على تنزيلها على الوقائع والأحداث.
  - 2- كون الموضوع يبحث في خلاف القياس عند الحنابلة، وهو أحد المذاهب الأربعة المتفق على جلالتهم وفضلهم، وجواز اتباعهم، خصوصاً أن الموضوع لم يتطرق إليه أحد فيما سبق - حسب ما أعلم - بالدراسة والعناية به رغم أهميته ومنزلته.
  - 3- أن معرفة المسائل التي على خلاف القياس مما ينمي عند الطالب والباحث الملكة الفقهية، ومعرفة غوامض الأمور والمسائل ودقائقها، واطراد المسائل وتخلفها لأمر من الأمور.
  - 4- أن معرفة المسائل التي على خلاف القياس مما يسهم في خدمة الفقه الإسلامي ومعرفة المتماثل من الفروع والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية.

## أهداف البحث:

- 1- معرفة المسائل التي خالف فيها الحنابلة للقياس في كتاب الطهارة من كتب متأخريهم.
- 2- ذكر أصل القياس في المسائل التي خالف فيها الحنابلة القياس.
- 3- بيان سبب مخالفة الحنابلة للقياس.
- 4- بيان موقف غير الحنابلة من المسائل التي ذكروا أنها مخالفة للقياس، ومعرفة الراجح من تلك الأقوال.

## الدراسات السابقة

بعد البحث عن الدراسات السابقة، والاطلاع على دليل الرسائل العلمية في جامعة القصيم في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وغيرها، عثرت على عدد من الرسائل العلمية التي تطرقت إلى موضوع خلاف القياس تقرب من ست رسائل علمية، وهي على النحو التالي:

أولاً: المسائل التي على خلاف القياس في كتاب المبسوط.

وهو مشروع بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود، حيث قام به عدد من الطلاب يقرب عددهم من الثلاثين.

ما تميزت به دراساتي عن هذه الدراسة<sup>6</sup>:

أن هذه الدراسة اقتصرت -على حسب اطلاعي- على المسائل التي خالف الأحناف فيها القياس في كتاب النكاح وما بعده، ولم تتطرق إلى باب العبادات، بخلاف ما أنوي به في هذه الدراسة من دراسة المسائل التي خالف الحنابلة فيها القياس في كتاب الطهارة.

ثانياً: التطبيقات القضائية المعدول به عن القياس جمعاً ودراسة، وهي رسالة مقدمة من الباحث عبد العزيز بن محمد عبد الباقي.

وهو بحث مقدم لنيل درجة العالمية الدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء.

ما تميزت به دراستي عن هذه الدراسة:

أن هذه الدراسة شملت أغلب مسائل الفقه لكنها لم تستوعب جميع المسائل، ويغلب عليها الاهتمام بالمسائل المشهورة كالعرايا ونحوها.

ثالثاً: التطبيقات الفقهية للمعدول به عن القياس في بابي العبادات والمعاملات، للدكتور عبد الإله بن محمد سعيد الملا.

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود

ما تميزت به دراستي عن هذه الدراسة:

اهتمت هذه الدراسة بتأصيل المسائل تأصيلاً أصولياً، ولم تستوعب جميع المسائل الفرعية كلها وهذا ظاهر من قول الباحث في باب العبادات وفي باب المعاملات فهو اقتصر على بعض المسائل ولم يذكرها

<sup>6</sup> هذا البحث جزء من الرسالة المقدمة في الفقه - كما تقدم -، وقد ذكرت هنا ما تميزت به دراستي عن الدراسات السابقة في جميع الرسائل، ولم أقتصر على هذا البحث.

كلها، بخلاف ما أنوي به في هذا البحث من استيعاب جميع المسائل الواردة على خلاف القياس عند الحنابلة المتأخرين في كتاب الطهارة.

رابعاً: الحكم الوارد على خلاف القياس، للدكتورة فاطمة صديق عمر نجوت. وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

ما تميزت به دراستي عن هذه الدراسة:

اهتمت هذه الدراسة بتأصيل المسائل تأصيلاً أصولياً ولم تستوعب جميع المسائل الفرعية كلها، بخلاف ما أنوي به في هذا البحث من استيعاب جميع المسائل الواردة على خلاف القياس عند الحنابلة المتأخرين في كتاب الطهارة.

خامساً: المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه، للدكتور عمر ابن عبد العزيز، وهو كتاب يقع في (208) صفحة نشرته مكتبة الدار، ذكر الباحث فيها المعدول به عن القياس، وحكم المعدول به عن القياس، والفروع الفقهية التي قيل بمخالفتها للقياس وموقف شيخ الإسلام منها.

ما تميزت به دراستي عن هذه الدراسة:

ذكر الباحث بيان أصل المسألة وحكمها بشكل عام، بينما بحثي سيكون مختصاً في جمع المسائل التي على خلاف القياس عند متأخري الحنابلة في كتاب الطهارة.

سادساً: المعدول به عن القياس دراسة تطبيقية مقارنة، للباحث عماد أحمد أبو صفت، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية.

ما تميزت به دراستي عن هذه الدراسة:

غلب الباحث تأصيل المسائل وبيان علاقة القواعد الكلية والعلّة بالمعدول به عن القياس وحكم القياس عليه ولم يذكر سوى أربعة مسائل مشهورة مختارة، بخلاف ما سأقوم به من دراسة جميع المسائل الواردة على خلاف القياس عند الحنابلة المتأخرين في كتاب الطهارة.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهجية التالية:

- 1- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المعلومات مما لها صلة بالموضوع.
- 2- المنهج الاستنباطي المقارن: وذلك بعرض أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم ووجه استدلالهم وما يرد عليها من مناقشات واعتراضات ثم الأجوبة عن ذلك ثم أتبع ذلك ببيان الراجح من ذلك مع دليله.

## إجراءات البحث

- أولاً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.  
ثانياً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:
- 1- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
  - 2- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مرتبة حسب الترتيب الزمني.
  - 3- ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات وما يجاب به عنها.
  - 4- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ثالثاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.  
رابعاً: ترقيم الآيات وبيان سورها.  
خامساً: تخريج الأحاديث، والآثار، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.  
سادساً: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورود لها.

## البحث

المطلب الأول: حكم الماء إذا تغير بما لا يخالطه، وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى: دراسة المسألة:

اختلف الفقهاء في الماء المتغير بغير ممانجة - كقطع الكافور، والدهن، والعود -، هل يبقى على طهوريته، أو يتحول إلى طاهر غير مطهر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بقاء الماء على طهوريته: وهو مذهب الحنفية<sup>(7)</sup>، والصحيح من مذهب الشافعية<sup>(8)</sup>، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة<sup>(9)</sup>، وهو اختيار ابن تيمية<sup>(10)</sup>.

(7) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (20/1)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (71/1)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (71/1).

(8) ينظر: العزيز شرح الوجيز (18/1)، والمجموع شرح المهذب (105/1)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (68/1).

(9) ينظر: المبدع في شرح المقنع (25/1-27)، والإنصاف (39/1).

(10) ينظر: شرح عمدة الفقه (21/1).

القول الثاني: إن الماء يكون طاهراً غير مطهر: وهو مذهب المالكية<sup>(11)</sup>، وأحد القولين عند الشافعية<sup>(12)</sup>، وهو قول للحنابلة<sup>(13)</sup>.

القول الثالث: بقاء الماء على طهوريته، مع كراهية استعماله: وهو مذهب الحنابلة<sup>(14)</sup>.

**أدلة الأقوال، ومناقشتها:**

**أدلة القول الأول:**

الدليل الأول: أن هذا النوع من التغيير لا يسلب إطلاق اسم الماء عليه، فهو يسمى ماءً مطلقاً، والمتبع الاسم<sup>(15)</sup>.

الدليل الثاني: أن هذا تغيير عن مجاورة، لا مخالطة؛ فأشبهه ما لو تغير الماء من نتن جيفة بقره<sup>(16)</sup>.

**دليل القول الثاني:** أنه تغير بما يلاقي الماء؛ فأشبهه التغيير بما يخالط كالزعفران، والعصفر، وما أشبه ذلك<sup>(17)</sup>. ويمكن أن يناقش من وجهين:

أولاً: بالفرق بين المخالطة والمجاورة، فالمخالطة امتزاج المخالط بالمخالط بحيث يصيرا كاشيء الواحد الذي لا يمكن فصله، بخلاف المجاورة فلا اختلاط فيها، ولا امتزاج، ويمكن فصله.

ثانياً: أن إلحاق المجاورة الملاصقة بالمجاورة المنفصلة كالميتة أولى؛ بجامع أن كلَّ منهما غير مختلط.

(11) حاصل مذهب المالكية في التغيير إن كان التغيير بالمجاور غير الملاصق لا يضر مطلقاً، سواء تغير الريح أو اللون أو الطعم أو الثلاثة، أكان التغيير بيناً، أو لا، أكان الماء قليلاً، أو كثيراً، وأما التغيير بالمجاور الملاصق فيضر اتفاقاً إن كان المتغير لوناً، أو طعماً، أكان التغيير بيناً، أو لا، قل الماء أو أكثر، وفي تغير الريح خلاف، فقيل: لا يضر، وهو ما مشى عليه خليل في مختصره، والمعتمد الضرر، وأما التغيير بالممازج فيضر مطلقاً بالاتفاق ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (19/1)، وشرح الخرخشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي (67/1)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (35/1).

(12) ينظر: العزيز شرح الوجيز (18/1)، والمجموع شرح المهذب (105/1).

(13) ينظر: المبدع في شرح المقنع (25/1)، والإنصاف (39/1).

(14) ينظر: الإنصاف (39/1)، ومعونة أولي النهى (160/1)، وكشاف القناع (27/1).

(15) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (8/1)، والعزيز شرح الوجيز (18/1).

(16) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (147/1)، والكافي في فقه الإمام أحمد (22/1)، والمجموع شرح المهذب (105/1).

(17) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (25/1)، والعزيز شرح الوجيز (18/1)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (19/1)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (35/1).

### دليل القول الثالث:

أولاً: استدلو على طهوية الماء بما استدل به أصحاب القول الأول.  
ثانياً: استدلو على كراهة استعمال المتغير بالمجاورة بأن الفقهاء اختلفوا في تغير الماء بالمجاورة في سلبه الطهوية، فكان أقل أحواله الكراهة<sup>(18)</sup>.

نوقش: أن التعليل بالخلاف لا يصح؛ لوجوه:

أ. أنه ليس علة شرعية<sup>(19)</sup>.

ب- أنه لو قيل به لكرهت مسائل كثيرة في أبواب العلم؛ لكثرة الخلاف في المسائل العلمية<sup>(20)</sup>.

### الترجيح:

الراجح هو جواز استعمال الماء بلا كراهة؛ لأن المجاور لم يختلط بالماء، ولم يؤثر فيه، واسم الماء باق على إطلاقه فأشبه الماء الباقي على خلقتة، وأما الكراهة فهي حكم شرعي تفتقر إلى دليل، ولا دليل هنا على كراهة استعمال الماء، لكن يستحب الخروج من الخلاف في المسائل الاجتهادية<sup>(21)</sup>، والله أعلم.  
المسألة الثانية: وجه مخالفة المسألة للقياس عند الحنابلة، وموافقها للقياس عند الحنفية، والشافعية: وتحتها فرعان:

### الفرع الأول: وجه مخالفة المسألة للقياس عند الحنابلة:

ذهب الحنابلة - في المشهور - إلى أن الماء الطهور إذا خالطه شيء طاهر - من غير جنس الماء، ولا يشق صون الماء عنه - فغير اسمه إلى ذلك الطاهر، أو غلب الطاهر على أجزائه، أو تغير كثير من لونه، أو طعمه، أو ريحه، سواء كان بطبخ - كمرق الباقلاء أو الحمص ونحوها -، أو لم يطبخ فيه - كما لو سقط فيه زعفران، أو ليمون، ونحوه - سلبه الطهوية، ولم يصح الوضوء منه<sup>(22)</sup>، فمقتضى هذا أن يسلب المجاور الملاصق للماء الذي غيره - كالعود، والدهن، والكافور وغير ذلك - طهوية الماء الذي جاوره؛ وذلك أن المجاور للماء - وإن لم يمتزج معه، ولم يتحلل فيه - غير أحد أوصافه، رائحته، أو

(18) ينظر: الإنصاف (40/1)، ومعونة أولي النهى (161/1)، وكشاف القناع (27/1).

(19) ينظر: الشرح المتمتع على زاد المستقنع (32/1).

(20) ينظر: المرجع السابق (32/1).

(21) قال النووي - شرح مسلم (23/2) -: (العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر).

(22) ينظر: معونة أولي النهى (160/1-162)، وكشاف القناع (30/1-31).



طعمه، أو لونه، ولذا قال ابن النجار: (القياس إن تغير الماء بالطاهر يسلبه الطهورية)<sup>(23)</sup>، فعلى هذا فالقياس سلب طهورية الماء بالمجاورة.

وقد وافق المالكية الحنابلة على هذا، ولذا اطرذوا في الحكم، فجعلوا الماء المتغير بالمجاورة طاهراً، لا يصح الوضوء به<sup>(24)</sup>.

#### - سبب المخالفة:

يمكن إرجاع سبب مخالفة الحنابلة للقياس إلى ما عللوا به من جواز التطهر، وهو:

1. أن هذا تغير بالمجاورة، لا عن ممازجة؛ فأشبهه تغير الماء بالريح من نحو ميتة<sup>(25)</sup>.
2. كما يمكن أن يضاف على التعليل المتقدم: أن الأصل أن الماء باق على طهوريته، ولا ينتقل عنه إلا بالتغير، وهذا التغير عن مجاورة، لا عن ممازجة، فالتغير ليس تغيراً حقيقياً، وليس بتغير كامل، ولذلك يمكن فصله، وعزله عن الماء فاغتفر.

#### الفرع الثاني: وجه موافقة المسألة للقياس عند الحنفية، والشافعية:

يرى الحنفية<sup>(26)</sup>، والشافعية<sup>(27)</sup> أن الماء إذا بقي على أصل خلقته، ولم يزل عنه اسم الماء المطلق فهو طهور مطهر يجوز الوضوء به، وما تغير تغيراً يخرج بسببه عن اسم الماء مطلقاً، فهو غير صالح للطهارات<sup>(28)</sup>، والماء المتغير بالمجاورة - كالأدهان، والكافور الصلب - باقٍ على طهوريته؛ لأنه لم يزل اسم الماء المطلق عنه.

#### الترجيح:

يترجح عندي أن المسألة موافقة للقياس؛ لأن الشارع جوز الطهارة بالماء مطلقاً، إلا إذا زال اسم الماء عنه، والماء المتغير بالمجاورة باقٍ على إطلاقه، والله أعلم.

(23) معونة أولي النهى (161/1).

(24) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (109/1)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي (23-22/19/1)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (38-34/1).

(25) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (22/1).

(26) ذهبوا إلى الأصل، أما المسألة فقد تقدم أن هذا هو مقتضى كلامهم. ينظر: التجريد للقدوري (65/1)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (15/1)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (20/1).

(27) ينظر: العزيز شرح الوجيز (18/1)، والمجموع شرح المذهب (98/1).

(28) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (8/1)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (20/1).

المطلب الثاني: وضوء الرجل بفضل طهور المرأة، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: دراسة المسألة:

هل يرفع حدث الرجل البالغ، أو الخنثى الماء اليسير، الذي خلت به المرأة المكلفة عن مميز، وتطهرت منه طهارة كاملة عن حدث أصغر، أو أكبر؟

تحرير محل النزاع

حكى القاضي أبو يعلى<sup>(29)</sup>، والنووي<sup>(30)</sup> الإجماع على جواز تطهر الرجل والمرأة بفضل الرجل، وأنه رافع للحدث<sup>(31)</sup>.

وحكى الطحاوي<sup>(32)</sup>، والنووي<sup>(33)</sup>، وابن تيمية<sup>(34)</sup> الإجماع على جواز تطهر الرجل والمرأة جميعاً من إناء واحد.

واختلفوا في جواز تطهر الرجل - من الحدث - بفضل وضوء المرأة المكلفة إذا كان قليلاً، وخلت به، لطهارة كاملة عن حدث على أقوال، أبرزها قولان:

القول الأول: جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة: وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(35)</sup>، والمالكية<sup>(36)</sup>، والشافعية<sup>(37)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(38)</sup>، وهو مروى عن ابن عباس<sup>(39)</sup>، وهو اختيار ابن تيمية<sup>(40)</sup>.

(29) ينظر: الإنصاف (90/1).

(30) ينظر: المجموع شرح المهذب (191/2).

(31) ذكر ابن الزاغوني عن الأصحاب وجهاً بمنع النساء من ذلك. لكن قال صاحب الرعاية: وهو بعيد. وقال المرادوي - الإنصاف (90/1) -: (في صحة هذا الوجه نظر، وعلى تقدير صحة نقله، فهو ضعيف جداً، لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه، وهو مخالف للإجماع). قلت: وقد حكى الطحاوي - شرح معاني الآثار - (24/1): قولاً في كراهية وضوء المرأة بفضل الرجل، قال ابن حجر - فتح الباري (300/1) -: (وثبت عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع، لكن مقيداً بما إذا كانت حائضاً).

(32) ينظر: شرح معاني الآثار (26/1).

(33) ينظر: المجموع شرح المهذب (190/2).

(34) ينظر: مجموع الفتاوى (51/21).

(35) ينظر: المبسوط للسرخسي (61/1)، ورد المختار على الدر المختار (133/1).

(36) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (52/1)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (35/1).

(37) ينظر: الحاوي الكبير (231/1)، والعزیز شرح الوجيز (187/1)، والمجموع شرح المهذب (191/2).

القول الثاني: عدم جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة: وهو مذهب الحنابلة<sup>(41)</sup>، والظاهرية<sup>(42)</sup>، وهو مروى عن جماعة من الصحابة، منهم: عبد الله بن سرجس<sup>(43)</sup>، والحكم بن عمرو الغفاري<sup>(44)</sup>، وجويرية بنت الحارث<sup>(45)</sup>.

أدلة القولين، ومناقشتهما:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - ((كان يغتسل بفضل ميمونة))<sup>(46)</sup>.  
الدليل الثاني: عن ابن عباس قال: ((اغتسل بعض أزواج النبي - ﷺ - في جفنة، فجاء النبي - ﷺ - ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال رسول الله - ﷺ -: إن الماء لا يجنب))<sup>(47)</sup>. وفي رواية ((الماء لا ينجسه شيء))<sup>(48)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين:

أن هذين الحديثين يدلان على جواز تطهر الرجل بالماء الذي يبقى من فضل طهور المرأة، وأن هذا التطهر لا يؤثر في طهورية الماء؛ لأن النبي - ﷺ - علل بأن الماء لا يجنب، أو لا ينجس، - إذا لم

(38) ينظر: المبدع في شرح المقنع (35/1)، والإنصاف (85/1).

(39) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (350/1) برقم: (350).

(40) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للبرهان ابن القيم (ص144).

(41) ينظر: المبدع في شرح المقنع (34/1)، والإنصاف (83/1)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (14/1)، وكشاف القناع (36/1).

(42) وقد فسر ابن حزم الخلو: أن تفرد به عن الرجل، ولو كان عندها من يشاهدها، وفضل الماء: أن يكون الماء الباقي أقل مما استعملته، فإن كان مثله، أو أكثر فليس فضلاً. ينظر: المحلى بالآثار (204/1).

(43) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (192/1) برقم (937).

(44) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (352/1) برقم: (357).

(45) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (106/1) برقم: (377)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (353/1) برقم: (358).

(46) أخرجه مسلم في "صحيحه" (177/1) برقم: (323).

(47) أخرجه أبو داود في "سننه" (26/1) برقم: (68)، والترمذي في "جامعه" (107/1) برقم: (65). وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

(48) أخرجه النسائي في "المجتبى" (87/1) برقم: (1/324).

يتغير بالنجاسة-، وهذا حكم منه بطهورية الماء الباقي بعد طهور المرأة؛ ويؤيد هذا اغتساله منه -ﷺ-، وهذا لبيان التشريع (49).

#### نوقش من وجهين:

أولاً: أن حديث ابن عباس في وضوء النبي -ﷺ- بفضل ميمونة غير محفوظ، والمحفوظ ما جاء في الصحيحين من كون الرسول -ﷺ- اغتسل هو، وميمونة من إناء واحد (50).

#### يمكن أن يجاب:

أن دعوى عدم صحة الأدلة مردودة؛ وذلك أن أحاديث الوضوء بفضل المرأة قد ثبتت، وقد صححها جماعة من العلماء، كالترمذي وغيره، وأخرج مسلم منها حديثاً في صحيحه، وهي لا تعارض الأحاديث الأخرى الدالة على اغتسال النبي -ﷺ- وميمونة جميعاً في إناء واحد؛ لأن الاغتسال يتكرر، فاحتمال اغتسالهما مرة جميعاً، ومرة على الانفراد وارد، فيحمل عليه؛ جمعاً بين الأدلة.

ثانياً: على فرض التسليم بصحته فيجاب بجوابين:

أ. يحتمل أن ميمونة لم تنفرد به، وأنه كان عندها من يشاهدها؛ لأن من شرط النهي أن تخلو بالماء منفردة، ولا يشاهده أحد ولو مميز، فيحمل عليه؛ جمعاً بين الأخبار (51).

يمكن أن يجاب: أن هذا احتمال بعيد؛ لأن الأصل أن الإنسان يغتسل وحده، كما أنه خلاف الظاهر من الحديث؛ حيث أخبر النبي -ﷺ- لما أراد الاغتسال من الماء بأنه قد اغتسلت فيه من الجنابة، ولو كان يشاهدها لما أخبرته بذلك.

ب. أن هذا كان قبل نهي رسول الله -ﷺ- عن وضوء الرجل، واغتساله بفضل طهور المرأة؛ ثم نسخ بالنهي عما فيهما؛ لأن الأصل الحل، وصحة الطهارة؛ ثم نقل عن ذلك الأصل بالنهي عنه، وهو أولى

(49) ينظر: نيل الأوطار (42/1).

(50) سيأتي تحريجه.

(51) ينظر: المغني لابن قدامة (284/1)، والممتع في شرح المقنع (104/1)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (299/1).

من المبقي على الأصل؛ لأن الأصل الحل، فالحظر بعده، فإن كان الحل بعده لزم النسخ مرتين، وإن كان الحل قبل الحظر لزم مرة واحدة<sup>(52)</sup>.

يمكن أن يجاب: أن دعوى النسخ مردودة؛ لأن النسخ لا يصر إليه إلا عند تعذر الجمع، ومعرفة تأريخ النسخ، وهاهنا يمكن الجمع بحمل النهي على التنزيه، وما أشبه ذلك - كما سيأتي -، وهو أولى؛ لأن فيه إعمالاً لجميع الأدلة.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر أنه قال: ((كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله - ﷺ - جميعاً))<sup>(53)</sup>. وفي رواية ((من إناء واحد كلهم يتطهر منه))<sup>(54)</sup>.

الدليل الرابع: عن أنس بن مالك أنه قال: ((رأيت رسول الله - ﷺ -، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتي رسول الله - ﷺ - بوضوء، فوضع رسول الله - ﷺ - في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه))<sup>(55)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديثين: أن هذين الحديثين - وما في معناها من وضوء الناس جميعاً - يدلان على جواز تطهر الرجل بما فضل من غسل المرأة، ووضوئها؛ وذلك أن الرجال، والنساء توضؤوا كلهم من إناء واحد، ولم يفصل بين أن يتقدم النساء أولاً، أو الرجال، أو بعضهم على بعض، بل كلهم استعملوه، فمن متقدم، ومن متأخر، فإذا كانوا قد توضؤوا جميعاً، جماعة تلو الأخرى، فإن الرجل يكون مستعملاً لفضل المرأة لا محالة<sup>(56)</sup>.

يمكن أن يناقش من وجهين:

أولاً: أن هذا قبل النهي؛ يدل لهذا أن تطهر الرجال والنساء جميعاً كان قبل نزول آية الحجاب، والنهي عن الاختلاط، ثم نهي عن ذلك.

<sup>(52)</sup> ينظر: المحلى بالآثار (206/1)، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (28/1)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (303/1).

<sup>(53)</sup> أخرجه البخاري في "صحيحه" (50/1) برقم: (193).

<sup>(54)</sup> أخرجه أبو داود في "سننه" (30/1) برقم: (79)، وابن ماجه في "سننه" (248/1) برقم: (381)، وابن خزيمة في "صحيحه" (239/1) برقم: (121)، واللفظ له.

<sup>(55)</sup> أخرجه البخاري في "صحيحه" (45/1) برقم: (169)، ومسلم في "صحيحه" (59/7) برقم: (2279).

<sup>(56)</sup> ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (688/2)، والتمهيد لابن عبد البر (69/9).

ثانياً: أن النهي عن استعمال طهور المرأة إذا خلت به، وهاهنا لم تخلُ به، بل شاركها غيرها من الرجال والنساء، ولذا قال عبد الله بن سرجس: ((اغتسلا جميعاً، هي هكذا، وأنت هكذا، وإذا خلت به فلا تقربنه))<sup>(57)</sup>.

الدليل الخامس: أن الأصل المتفق عليه إباحة استعمال الرجل والمرأة الماء إذا أخذوا بأيديهما معاً من إناء واحد، وأنه رافع للحدث، فإذا اتفق على جواز استعمال الماء جميعاً كان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه جائزاً؛ بناءً على أن حكم القبلية والمعية والبعدية واحد، يوضح هذا أن حكم استعمال الماء إذا وقعت فيه النجاسات واحد، فلا يجوز استعمال الماء إذا وقعت فيه النجاسة، سواء كانت معه أو بعده أو قبله، فلما كان حكمه واحداً، كان حكم الماء الطهور إذا لم يتغير واحداً<sup>(58)</sup>.

يمكن أن يناقش من وجهين:

أولاً: أنه لا يصح الاستدلال بموضع الإجماع على موضع النزاع، كما هو مقرر في الأصول<sup>(59)</sup>.  
ثانياً: أنه لا يصح الجمع بين شيئين فرقت بينهما الشريعة، كما تقدم بيانه.

أدلة القول الثاني:

أولاً: استدلووا على نهي الرجل عن التطهر بفضل المرأة بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه حميد الحميري<sup>(60)</sup> أنه قال: لقيت رجلاً صحب النبي -ﷺ- أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، فقال: ((نهي رسول الله -ﷺ- أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً))<sup>(61)</sup>.

الدليل الثاني: ما رواه الحكم بن عمرو ((أن النبي -ﷺ- نهي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة))<sup>(62)</sup>.

(57) أخرجه أبو بكر الأثرم في سننه (ص 249).

(58) ينظر: شرح معاني الآثار (26/1)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (41/3).

(59) وهي مسألة خلافية، والأكثر على أنه ليس بحجة، ينظر: المستصفي (ص 160).

(60) هو: حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، أبو عبد الرحمن، أحد التابعين، مات سنة (105 هـ)، ينظر: الكمال في أسماء الرجال (311/4).

(61) أخرجه أبو داود في "سننه" (30/1) برقم: (81)، والنسائي في "المجتبى" (70/1) برقم: (1/238).

قال الحافظ ابن حجر - بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص 7) -: (إسناده صحيح)، ونقل - فتح الباري (300/1) - عن الميموني عن أحمد أنه قال: (الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة).

الدليل الثالث: عن عبد الله بن سرجس، قال: ((نهي رسول الله ﷺ - أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً))<sup>(63)</sup>.

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث - وغيرها - تدل على نهي الرجل عن الاغتسال، والوضوء بالماء الذي يبقى من ظهور المرأة، والأصل في النهي أنه للتحريم والبطلان<sup>(64)</sup>.

نوقش من وجوه:

أولاً: أن أحاديث الجواز أصح، وأشهر من أحاديث النهي، فالعمل عليها أولى<sup>(65)</sup>، خصوصاً أن هذا الحكم مما تعم به البلوى، فلا يكون حجة<sup>(66)</sup>.

ثانياً: أن النهي عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء محمول على الفضل المستعمل، وهو المتساقط من أعضائها عند التطهر به - إما على الحظر - على من يراه - أو على الندب - دون الفضل الذي يبقى في الإناء؛ لأن فضل الغسل يطلق على شيئين: ما يسيل من أعضاء المغتسل، والآخر: ما يبقى في الإناء بعد الغسل، وظاهر اللفظ يقتضيهما جميعاً، إلا أنه لما روي عن النبي ﷺ - ((أنه اغتسل بفضل ميمونة)) دل على أن ما يبقى في الإناء بعد التطهر لم يقصد، وبقي حكم اللفظ فيما يسيل من أعضاء المغتسل<sup>(67)</sup>، ويؤيده أن في الحديث النهي عن فضل الرجل، ولا خلاف بين العلماء في جواز الوضوء بفضل الرجل<sup>(68)</sup>.

(62) أخرجه أبو داود في "سننه" (30/1) برقم: (82)، والترمذي في "جامعه" (106/1) برقم: (64)، وقال: (حديث حسن)، والنسائي في "المجتبى" (90/1) برقم: (1/342) وابن ماجه في "سننه" (243/1) برقم: (373)، قال الترمذي -العلل الكبير (ص40) -: (سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح)، وقال الدارقطني -السنن (82/1) -: (أبو حاجب اسمه سواده بن عاصم، واختلف عنه فرواه عمران بن جرير، وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفاً، من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ).

(63) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (244/1) برقم: (374). قال البخاري - العلل الكبير للترمذي (ص40) -: (حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ).

(64) ينظر: المغني لابن قدامة (285/1)، والممتع في شرح المقنع (104/1).

(65) ينظر: معالم السنن (42/1)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (584/1).

(66) ينظر: المبسوط للسرخسي (62/1).

(67) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (231/1).

(68) ينظر: معالم السنن (42/1)، والحاوي الكبير (232/1)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (167/2)، والمجموع شرح المذهب (192/2).



ثالثاً: أن أحاديث النهي محمولة على التنزيه؛ لما يلي:

- أ. جمعاً بينها وبين أحاديث الجواز<sup>(69)</sup>.
- ب. أن في الحديث النهي عن وضوء المرأة بفضل الرجل، وقد جاز - عندهم - صرفه عن ظاهره بدليل، فكذلك يجوز وضوء الرجل بفضل المرأة بدليل<sup>(70)</sup>.
- الدليل الرابع: أن النهي عن التطهر بفضل طهور المرأة قول أكثر الصحابة، منهم: عبد الله بن سرجس، والحكم بن عمرو الغفاري، وجويرية بنت الحارث، وأم سلمة وغيرهم<sup>(71)</sup>، قال أحمد: (فقد كرهه غير واحد من أصحاب النبي - ﷺ -)<sup>(72)</sup>. وقال أيضاً: (أكثر أصحاب رسول الله - ﷺ - يقولون: إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه)<sup>(73)</sup>، وقال ابن حزم: (روي في ذلك عن ابن سرجس وغيره من الصحابة لا يخالف له منهم، يصح ذلك عنه أصلاً)<sup>(74)</sup>.
- نوقش: أن الصحابة قد اختلفوا في جواز التطهر بالماء الباقي بعد طهور المرأة<sup>(75)</sup>، فروي الجواز عن زيد بن ثابت<sup>(76)</sup>، وسئل ابن عباس عن سؤر المرأة؟ فقال: ((هي ألطف بنائاً وأطيب ريحاً))<sup>(77)</sup>، وابن عمر لا يرى به بأساً إلا من الحائض والنفساء، ومع اختلاف الصحابة، لا حجة لبعضهم على بعض، وكان السبيل إلى الترجيح طلب الدليل من بقية الأدلة، وقد دلت الأدلة الأخرى على الجواز.
- ثانياً: استدلو على أن النهي خاص بطهور المرأة، دون الرجل: بأنه صح عن عدة من الصحابة المنع من التطهر بفضل المرأة إذا خلت به، دون الرجل، وهذا محمول على أنهم قالوا ذلك عن توقيف؛ لأن هذا مما

<sup>(69)</sup> ينظر: معالم السنن (42/1)، والحاوي الكبير (232/1)، والمجموع شرح المهذب (192/2)، وفتح الباري لابن حجر (300/1).

<sup>(70)</sup> ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (692/2).

<sup>(71)</sup> ينظر: المحلى بالآثار (205/1).

<sup>(72)</sup> سنن أبي بكر الأثرم (ص 250).

<sup>(73)</sup> المغني لابن قدامة (284/1).

<sup>(74)</sup> المحلى بالآثار (207/1).

<sup>(75)</sup> ينظر: فتح الباري لابن حجر (300/1).

<sup>(76)</sup> شرح صحيح البخاري لابن بطال (295/1).

<sup>(77)</sup> أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (350/1) برقم: (350)، وصححه ابن حجر. ينظر: فتح الباري (300/1).



لا يقال بالرأي، وأما الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة فهي مضطربة - كما ذكر الإمام أحمد -، وإنما ذكرت للاستئناس بما كحديث الحكم<sup>(78)</sup>، وغيره، وقد انعقد الإجماع على جواز التطهر من الطهور الباقي من الرجل<sup>(79)</sup>.

ثالثاً: استدلوا على أن النهي خاص بالخلوة: بقول عبد الله بن سرجس: ((اغتسلا جميعاً، هي هكذا، وأنت هكذا، وإذا خلت به، فلا تقربنه))<sup>(80)</sup>.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - جواز تطهر الرجل بالماء الذي يبقى من طهور المرأة، وأن تطهر المرأة لا يؤثر في طهورية الماء؛ ولا ينجسه؛ لما يلي:

الوجه الأول: أن النبي - ﷺ - حكم على الماء بأنه باق على طهوريته، وجائز الاغتسال به بقوله: ((أن الماء لا ينجس))<sup>(81)</sup>، أو ((أن الماء لا ينجسه شيء))<sup>(82)</sup>، ما لم يتغير أحد أوصافه.

الوجه الثاني: أن الرسول - ﷺ - تطهر بفضل ميمونة، وفعله لبيان الجواز.

وأما نهي - ﷺ - فهو محمول على أحد أمرين:

أ. أنه محمول على إرشاد الزوجين إلى الاغتسال جميعاً، ولا ينفردا بالاغتسال؛ ليحصل الألفة، والمودة بينهما، ويؤيده أن هذا هو هدي النبي - ﷺ - في التطهر، فإنه كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد.

ب. أن النهي محمول على التنزيه، ويكون فعله قرينة صارفة عن حمل النهي على التحريم؛ لأنه - ﷺ - قد ينهى عن الشيء ثم يفعله، أو يأمر بالشيء ثم يتركه.

وهذا عند وجود ماء آخر يغتسل فيه غير فضل المرأة، أما إذا دعت الحاجة إلى فضل المرأة فإنها تنزل الكراهة<sup>(83)</sup>؛ لأن الغسل والوضوء واجبان، ولا كراهة مع الواجب عند الحاجة إلى الماء، فإذا وجدت مياه كثيرة فالأولى أن لا يغتسل بفضلها، ولا تغتسل بفضلها، والله أعلم.

(78) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (305/1).

(79) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (48/1)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (45/1).

(80) تقدم تخريجه.

(81) تقدم تخريجه.

(82) تقدم تخريجه.

المسألة الثانية: وجه مخالفة المسألة للقياس عند الحنابلة، وموافقته للقياس عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: وجه مخالفة المسألة للقياس عند الحنابلة:

أن الماء ينقسم عند الحنابلة إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس. فالطهور: هو الماء الباقي على خلقته التي خلق عليها من حرارة، أو عدوية، ونحو ذلك، حقيقة كان - بأن بقي على حالته التي خلق عليه، ولم يطرأ عليه شيء يغيره -، أو حكماً - بأن تغير بما لا يسلبه الطهورية كالتغير بمكث، أو بما لا يمازجه كالدهن ونحوه -، فهذا القسم من الماء يرفع الحدث، ويزيل الخبث.

وأما الطاهر فمنه ما تغير كثير من لونه، أو طعمه، أو ريحه بمخالط طاهر، أو استعمل في رفع حدث، أو إزالة خبث، فهذا لا يرفع حدثاً، ولا يزيل خبثاً، وكذا النجس. فإذا تقرر هذا كان القياس أن يكون الماء الباقي - ولو كان قليلاً - من طهور الرجل والمرأة، سواء تطهرا جميعاً، أو انفرد كل واحد منهما بالطهور أن يكون رافعاً للحدث، مزيلاً للخبث؛ لما يلي: أ. أنه ماء باق على صفته التي خلق عليه، ولم يرد عليه ما يغيره عن صفته التي تسلبه الطهورية، ولم يستعمل في طهارة حدث، أو إزالة نجس، وهذا هو الطهور الذي تقدم ذكره. ب. أن الحنابلة نصوا على أن الماء الباقي من فضل وضوء الرجل والمرأة أنه طهور، حتى قال المجد: لا خلاف في ذلك<sup>(84)</sup>، وأدخلوه في قسمه، وأجروا عليه حكمه من رفعه للحدث، وإزالته للنجس، سوى فضل طهور المرأة، إذا رفعت به الحدث، وكان قليلاً، وخلت به عن مشاهدة أحد ولو مميز، فلا يرفع حدث الرجل البالغ والحنثي فقط، ويرفع حدث الأنثى، والصبي، ويزال به النجاسة مطلقاً سواء كانت على الرجل، أو على المرأة<sup>(85)</sup>، فكان القياس أن يأخذ الماء الذي خلقت به المرأة حكم الطهور من رفع الحدث، وإزالة النجس مطلقاً.

(83) وهذا بخلاف قول الحنابلة، حيث قالوا: (إذا لم يجد الرجل غير ما خلعت به المكلفة استعمله، ثم تيمم) ينظر: كشف القناع (37/1).

(84) وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم، وقال بعض الأصحاب: بطهارته، ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (300/1)، والإنصاف (83/1).

(85) ينظر: كشف القناع (37-36/1).

ولذا نقل عن الإمام أحمد صحة التطهر بفضلها، قال القاضي أبو يعلى معللاً: لأن من جاز له الوضوء بفضلها من غير الخلوة جاز في الخلوة؛ كامرأة مثلها، وقال ابن أبي عمير، وصاحب مجمع البحرين: وصحة التطهر بفضلها أقيس<sup>(86)</sup>، فهذا يدل على أن القياس صحة التطهر بفضلها، وقد أشار الإمام أحمد إلى أن الحكم قد جرى على خلاف القياس فقال: (وهذا لا يقتضيه القياس)<sup>(87)</sup>.

- سبب مخالفة القياس: عدل الحنابلة عن مقتضى القياس، وجعلوا الحكم بعدم صحة التطهر بفضل طهور المرأة مستثنى من القياس؛ لما يلي:

1. نهي النبي - ﷺ - (أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)<sup>(88)</sup>.
2. الآثار الواردة عن الصحابة بمنع التطهر بفضل طهور المرأة، كما قال الإمام أحمد: (أكثر أصحاب رسول الله - ﷺ - يقولون: إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه)<sup>(89)</sup>.

وقد قصرنا الحكم على مورد النص، وهو منع الرجل من التطهر من فضل المرأة، فلا يتعدى إلى غيره، ولذلك يباح لامرأة سواها التطهر به في طهارة الحدث، وكذا يجوز غسل النجاسة للرجل والمرأة، وغير ذلك؛ لأن النهي تعبدي لا يعقل معناه<sup>(90)</sup>، اختص بالرجل، فيجب قصره على ما ورد به لفظه.

#### الفرع الثاني: وجه موافقة المسألة للقياس عند الحنفية، والمالكية، والشافعية:

الأصل أن الماء الباقي على خلقته التي خلق عليها من حرارة، أو عذوبة - ونحو ذلك -، ولم يطرأ عليه شيء يغير صفته من لونه، أو طعمه، أو ريحه بطاهر، أو نجس، فهو طهور يجوز التطهر به من الحدث، والخبث<sup>(91)</sup>، والماء البسير الباقي بعد تطهر المرأة لم يخالطه شيء يؤثر في صفته التي خلق عليها،

<sup>(86)</sup> ينظر: الشرح الكبير (85/1)، والإنصاف (86/1).

<sup>(87)</sup> نقله عنه الزركشي في شرح مختصر الخرقى (301/1)، وابن النجار في معونة أولي النهى (157/1)، ونصه: قال في رواية أبي طالب: (أكثر أصحاب رسول الله - ﷺ - يقولون ذلك، وهذا لا يقتضيه القياس، فدل على أنهم قالوه توقيفاً).

<sup>(88)</sup> تقدم تخريجه.

<sup>(89)</sup> المغني لابن قدامة (284/1).

<sup>(90)</sup> معنى كون الحكم تعبدًا، أنه لا يظهر لنا وجهه، لا أنه الذي لا وجه له؛ لأن لكل حكم وجهًا.

<sup>(91)</sup> ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (174-175)، والنتف في الفتاوى للسعدي (9/1)، والحاوي الكبير (52/1)، والعزير شرح الوجيز (10-9/1)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (78-69/1).

فجاز للرجل استعماله في الوضوء والغسل؛ كاستعمال فضل الرجل للرجل والمرأة<sup>(92)</sup>، واستعمال الرجل والمرأة الماء إذا أخذنا بأيديهما معاً من إناء واحد<sup>(93)</sup>، وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(94)</sup>، والمالكية<sup>(95)</sup>، والشافعية<sup>(96)</sup>.

### الترجيح:

تقدم أن الراجح هو جواز وضوء الرجل بفضله وضوء المرأة، فعلى هذا تكون المسألة موافقة للقياس، وعلى القول بعدم جواز التطهر، تكون المسألة مخالفة لقياس الشريعة، وهذا الحكم تعبدى، كما سبق بيانه. والله أعلم.

### الخاتمة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

أحمد الله وأشكره على ما من يسر من كتابة هذا البحث، فما كان من صواب فمنه وحده - عز وجل -، وما كان من خطأ فمن نفسي، والشيطان، وأستغفر الله منه، وقد خلصت في هذا البحث إلى نتائج متعددة، أبرزها ما يلي:

1 - أن المذهب الحنبلي بناء فروع، ومسائله - في مختلف الأبواب - على قواعد وأصول مستمدة من نصوص الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، والقياس، وغير ذلك، جعلته مطرداً في بناء الأحكام، وغير متناقض في المسائل، وهذه القواعد والأصول تجمع المثل مع مثيله، وتربط النظر مع نظيره، فإليها ترد المسائل الحادثة، والفروع المماثلة التي تندرج تحت هذه القواعد، وهذا فيه رد على من قال: إنه مبني على ظواهر النصوص، ولا صلة له بالقواعد.

<sup>(92)</sup> ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (691/2)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (259/1)، والمغني لابن قدامة (283/1).

<sup>(93)</sup> ينظر: شرح معاني الآثار (26/1)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (41/3).

<sup>(94)</sup> ينظر: النهاية في شرح الهداية للسغناقي (90/1-92)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (21-19/1).

<sup>(95)</sup> ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (692-690/2)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص80-81)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (52/1).

<sup>(96)</sup> ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (259/1)، والمجموع شرح المهذب (193-191/2).

- 2 - أن المذهب الحنبلي قد يخالف أصوله، وقواعده في بعض المسائل المدرجة تحت هذه القواعد والأصول لمعنى آخر، وهو: ورود نص من النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو آثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - في هذا الباب، وغير ذلك.
- 3- أن النصوص الواردة على خلاف القياس يُضيق العمل بها جداً عند الحنابلة، بحيث يقتصر فيها على مورد النص، ويعمل بها في أخص صورها، ولا يتعدى بها إلى غيرها، وقد قيل: إن ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه.

فهرس المصادر والمراجع:

- Al-Ḥanbalī, Syams al-Dīn Muḥammad bin ‘Abdullāh al-Zarkasyī, *Syarh al-Zarkasyī ‘alā Mukhtaṣar al-Kharqī*. Cet. I. t.t.: Dār al-Ubaikān, 1413H / 1993M.
- Al-‘Absī, ‘Abdullāh bin Muḥammad. *Al-Muṣannaf li Abī Syaibah*. Cet. I, Jeddah: Dār al-Qalam,, 1427 H/ 2006 M.
- Al-‘Asqalānī, Aḥmad bin ‘Alī bin Muḥammad bin Aḥmad bin Ḥajar. *Bulūg al-Marām min Adillah al-Aḥkām*. Cet. VII, Riyāḍ: Dār al-Falaq, 1324 H.
- Al-‘Imrānī, Yaḥyā bin Abī al-Khair bin Sālim. *Al-Bayān fī Mazhab al-Imām al-Syāfi’ī*. Cet. I, Jeddah: Dār al-Minhāj, 1421 H/ 2000 M.
- Al-‘Uṣaimīn, Muḥammad bin Šāliḥ. *Al-Syarḥ al-Mumti’ ‘alā Zād al-Mustaḥṣin*. Cet. I, t.t.: Dār al-Nasyr, 1422 H/ 1428 M.
- Al-Andalusī, ‘Alī bin Aḥmad bin Sa’īd bin Ḥazm. *Al-Muḥallā bi al-Āṣār*. Bairūt: Dār al-Fikr, t.th.
- Al-Aṣram, Aḥmad bin Muḥammad bin Hānī’. Sunan Abī Bakr al-Aṣram. Cet. I, t.t.: Dār al-Basyāir al-Islāmiyyah, 2004
- Al-Bagawī, al-Ḥusain bin Mas’ūd bin Muḥammad, *al-Tahzīb fī Fiqh al-Imām al-Syāfi’ī*. Cet. I, t.t.: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1418 H/ 1997 M.
- Al-Bagdādī, ‘Alī bin ‘Umar bin Aḥmad al-Mālikī. *‘Uyūn al-Adillah fī Masā’il al-Khilāf baina Fuqahā al-Amṣār*. Riyāḍ: Maktabah al-Malik Fahd al-Waṭaniyyah, 1426 H/ 2006 M.
- al-Baihaqī, Aḥmad Ibn al-Ḥusain Ibn ‘Alī Abū Bakr. *Al-Sunan al-Kubrā*. Cet. II. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1424H/2003M.
- Al-Buhūtī, Maṣṣūr bin Yūnus. *Daqā’iq Ūlī al-Nahy li Syarḥ al-Muntahā*. Cet. I, Bairūt: ‘Ālam al-Kutub, 1414 H/ 1993 M.
- Al-Bukhārī*, Muḥammad bin Ismā’īl Abu Abdillāh. *Al-Jāmi’ al-Musnad al-Šaḥīḥ*, Cet. I: t.t.: Dār Ṭūq al-Najāh, 1422H.
- Al-Dāruqutnī, ‘Alī bin ‘Umar. *Sunan al-Dāruqutnī*. Cet. I, Bairūt: Muassasah al-Risālah, 1424 H/ 2004 M.
- Al-Dasūqī, Muḥammad bin ‘Arafah. *Ḥāsyiah al-Dasūqī ‘alā Mukhtaṣar al-Ma’ānī*. Bairūt: al-Maktabah al-‘Aṣriyyah, t.th.
- Al-Gazālī, Muḥammad bin Muḥammad. *Al-Mustaṣfā*. Cet. I, Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1413 H/ 1993 M.
- Al-Jauziyyah, Ibn Qayyim. *Ikhtiyārāt Syaikh al-Islām ibn Taimiyyah*. Cet. III, Riyāḍ: Dār ‘Aṭa’āt al-‘Ilm, 1440 H/ 2019 M.
- Al-Juwainī, ‘Abd al-Malik bin ‘Abdullāh. *Nihāyah al-Maṭlab fī Dirāyah al-Mazhab*. Cet. I, Jeddah: Dār al-Minhāj, 1428 H/ 2008 M.
- Al-Kāsānī, ‘Alā al-Dīn Abū Bakr bin Mas’ūd bin Aḥmad. *Badāi’ al-šanāi’ fī Tartīb al-Syarāi’*. Cet. II, Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1406 H/ 1986 M.
- al-Khaṭṭābī, Abū Sulaimān Ḥamad Ibn Muḥammad. *Ma’ālim al-Sunan*. Cet. I. Suriah: al-Maṭba’ah al-‘Ilmiyyah, 1351H/1932M.
- Al-Kurmānī, Muḥammad bin Yūsuf bin ‘Alī. *Al-Kawākib al-Dirārī fī Syarḥ ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Cet. II, Bairūt: Dār Iḥyā al-Turās al-‘Arabī, 1401 H/ 1981 M.
- Al-Maqdisī, ‘Abd al-Raḥmān bin Muḥammad bin Aḥmad bin Qudāmah, *Al-Kāfi fī fiqh al-Imām Aḥmad*. Cet. I, 1414H/ 1994M.

- Al-Maqdisī, ‘Abd al-Raḥmān bin Muḥammad bin Aḥmad bin Qudāmah. *Al-Syarḥ Al-Kabīr ‘alā Matn Al-Muqni’*. Dār al-Kitāb al-‘Arabī.
- Al-Mardāwī, ‘Alī bin Sulaimān. *Al-Inṣāf fī Ma’rifah al-Rājiḥ min al-Khilāf*. Cet. I, Al-Qāhirah: Hajar li Ṭibā’ah, 1415 H/ 1995 M.
- Al-Naisabūrī, Abū Al-Ḥusain Muslim bin Al-Hajjāj bin Muslim Al-Qusyairī. *Ṣaḥīḥ Muslim*, Bairūt: Dār Al-Afāq Al-Jadīdah.
- Al-Namrī, Yūsuf bin Abdillāh bin Abd al-Bār al-Qurṭubī. *Al-Tamhīd limā fī al-Muwatta’ min al-Ma’ānī wa al-Asānīd fī Ḥadīs Rasūlillāh*. Cet. I, London: Muassasah al-Furqān li al-Turās al-Islāmī, 2017 M.
- Al-Nasā’ī, Aḥmad bin Syu’aib. *Sunan al-Nasā’ī*. Cet. I, Bairūt: Dār al-Ma’rifah, 1428 H/ 2007 M.
- al-Nawawī, Abū Zakariyā Muḥyiddīn Ibn Syaraf. *Al-Minhāj Syarḥ Ṣaḥīḥ Muslim*. Cet. II. Bairūt: Dār Iḥyā’ al-Turās al-‘Arabī, 1392H.
- Al-Nawawī, Muḥyi al-Dīn bin Syarf. *Al-Majmū’ Syarḥ al-Muḥaẓẓab*. Al-Qāhirah: Maṭba’ah al-Taḍāmun al-Akhawī, 1344 H/ 1347 M.
- Al-Qazwīnī, Muḥammad bin Yazīd ibn Mājah. *Sunan Ibn Mājah*. Cet. I, t.t.: Dār al-Risālah al-‘Ālamiyyah, 1430 H/ 2009 M.
- al-Qurṭubī, Aḥmad bin ‘Umar bin Ibrāhīm. *Al-Mufḥim limā Asykala min Talkhīs Kitāb Muslim*. Cet. I, Dimasyq: Dār Ibn Kaṣīr, 1417 H/ 1996 M.
- Al-Rāfi’ī, ‘Abd al-Karīm bin Muḥammad. *Al-‘Azīz Syarḥ al-Wajīz*. Cet. I, Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1417 H/ 1997 M.
- Al-Ramlī, Muḥammad bin Abī al-‘Abbās. *Nihāyah al-Muḥtāj ilā Syarḥ al-Minhāj*. Bairūt: Dār al-Fikr, 1404 H/ 1984 M.
- Al-Ru’īnī, Muḥammad bin Muḥammad bin ‘Abd al-Raḥmān. *Mawāhib al-Jalīl fī Syarḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Cet. III, Bairūt: Dār al-Fikr, 1412 H/ 1992 M.
- Al-Sajjīstānī, Sulaimān bin al-‘Asy’ab bin Ishāq. *Sunan Abī Dāud*. Cet. I, t.t.: Dār al-Risālah al-‘Ālamiyyah, 1430 H/ 2009 M.
- Al-Ṣan’ānī, ‘Abd al-Razzāq bin Hammām. *Muṣannaf ‘Abd al-Razzāq*. Cet. II, Bairūt: al-Maktab al-Islāmī, 1403 H.
- Al-Sarkhasī. *Al-Mabsūt*. 1998.
- Al-Syāfi’ī, Alī bin Muḥammad bin Muḥammad bin Habīb Al-Baṣrī al-Māwardī. *Al-Ḥawī Al-Kabīr*. Cet. I. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1419H / 1999M.
- Al-Syāfi’ī, Muḥammad bin Idrīs. *Al-Umm*. Cet. II, Bairūt: Dār al-Fikr, 1410 H/ 1990 M.
- Al-Syaukānī, Muḥammad bin ‘Alī bin Muḥammad. *Nail al-Auṭār*. Cet. I, Miṣr: Dār al-Ḥadīs, 1413 H/ 1993 M.
- Al-Syīrāzī, Ibrāhīm bin ‘Alī bin Yūsuf. *Al-Ma’ūnah fī al-Jadl*. Cet. I, Kuwait: Iḥyā al-Turās al-Islāmī, 1407 H/ 1987 M.
- Al-Tirmizī, Muḥammad bin ‘Īsā. *Sunan al-Tirmizī*. Bairūt: Dār al-Garb al-Islāmī, 1998 M.
- Al-Zāhabī, Muḥammad bin Aḥmad. *Siyar A’lām al-Nubalā’*. Cet. III, Bairūt: Muassasah al-Risālah, 1405 H/ 1985 M.
- Al-Zaila’ī, ‘Uṣmān bin ‘Alī al-Ḥanafī. *Tabyīn al-ḥaqā’iq Syarḥ Kanz al-Daqā’iq*. Cet. I, Al-Qāhirah: al-Maṭba’ah al-Kubrā al-Amīriyyah, 1314 H.
- Al-Zarqānī, ‘Abd al-Bāqī bin Yūsuf bin Aḥmad. *Syarḥ Al-Zarqānī ‘Alā Mukhtaṣar Khalīl*. Cet. I, Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1422 H/ 2002 M.



- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn bin ‘Umar. *Ḥāsyiah Radd al-Muḥtār*. Cet. II, Miṣr: Maktabah Muṣṭafā al-Ḥalbī, 1386 H/ 1966 M.
- Ibn al-Ḍaḥḥāk, Muḥammad Ibn Mūsā. *Jāmi’ al-Tirmiḏī*. Cet. II. Mesir: Maktabah Muṣṭafā, 1395H/1975M.
- Ibn Rajab, Zain al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān. *Zail Ṭabaqāt al-Hanābilah*. Cet. I
- Ibnu Ḥajar, *Fath al-Bārī fī Syarḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Bairūt: Dār al-Ma’rifah, 2005.
- Ibnu Nuḡaim, Zain al-Dīn bin Ibrāhīm bin Muḥammad. *Al-Baḥr al-Rāiq Syarḥ Kanz al-Daqāiq*. Cet. II, t.t.: Dār al-Kitāb al-Islāmī, t.th.